

21- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير- 62 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

في باب ما يكره ما يستحب في الصوم. وتكره القبلة من تحرك شهوته فقط لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املأكم لاربه. متفق عليه - 00:00:22 ولفظه لمسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شاباً مرخصاً لشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه سعيد عن أبي هريرة وابي الدرداء - 00:00:39

وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهم بأسناد صحيح وان ظن الانزال مع القبلة لفطر شهوته حرم بغير خلاف ذكره المجد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:53

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد سبق لنا ان القبلة وكذلك نعمل القبلة بالنسبة للصائم لها ثلاث حالات الاولى الا يصحبها شهوة اصلاً فهي مباحة والحال الثاني ان يصحبها شهوة - 00:01:08

ان تكون القبلة في شهوة ويأمن فساد الصوم يأمن من فساد الصوم فهي جائزة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املأكم لاربه - 00:01:30

والحل الثالثة ان تكون القبلة لشهوة ولا يأمن فساد الصوم بحيث يخشى الانزال. فحينئذ تكون محرمة لانه يعرض نفسه لفساد الصوم واما الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها شاباً ورخص لشيخ فهذا الحديث ضعيف ولا - 00:01:48

ولا يثبت احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تكره القبلة من لا تحرك شهوته لما سبق وكذا دواعي الوطى كلها من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم - 00:02:13

ويكره تركه اي الصائم بقية طعام بين اسنانه خشية ان يجري خشية ان يجري ريقه بشيء منه الى جوفه يعني ان الصائم او الانسان اذا تسحر مثلاً ينبغي له ان ينظف ما يكون بين اسنانه. اولاً لان هذا هو السنة - 00:02:32

ان ينظفه وان يخلل وثانياً ايضاً خشية ان يبقى شيء فيجري به الريق فيبتلعه وحينئذ يخدش ذلك في صومه عند بعض العلماء نعم لكن لو فرض انه تركه نسياناً وجر به ريق فلا يضره. نعم - 00:02:54

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره للصائم شم ما لا يأمن ان يجذبه نفسه الى حلقه بسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها. كبخور عود وعنبر طيب شم الصائم الروائح لا يخلو من حالين. الحالة الاولى - 00:03:16

ان يكون ما يشميه الصائم مما له جرم كالدخان كالبخور مثلاً فهذا ينهي عنه لان البخور له جرم يدخل الى باطن الجوف والحال الثاني ان يكون ما يشميه الصائم مما ليس له جرم. وانما هو رائحة - 00:03:40

العود والورد ونحوها فهذا لا يمنع منه الصائم لانه مجرد رائحة فهو النفس احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش قال ابن الاثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي - 00:04:00

ونحوه كل وقت طيب يقول رحمة الله ويجب يعني على الصائم وعلى غيره ويتأكد في حال الصيام اجتناب كذب والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع الاخبار بخلاف الواقع وقد قسم اهل العلم رحمة الله الكذب الى ثلاثة اقسام - [00:04:25](#)

القسم الاول كذب يتضمن اكل المال بالباطل فهذا اذا اقتربن به اليدين فهو اليدين الغموس. كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وفيها فاجر يقطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - [00:04:50](#)

والحال الثاني ان يكون الكذب على الزوجة او مصلحة كالكذب على الزوجة او الاصلاح ونحو ذلك فهذا جائز عند كثير من العلماء والقسم الثالث ان يكون الكذب فيما سوى ذلك. اي لا يتضمن اكلالا للمال بالباطل - [00:05:13](#)

وليس مما تقتضيه المصلحة فهذا محرم قال رحمة الله وغيبة والغيبة قد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره سواء ذكرته بما يكره في صفاته الخلقية او الخلقة - [00:05:35](#)

الصفات الخلقية كما لو قلت اعور او الصم او نحو ذلك من الامور التي يعاب بها والصفات خلقية الذي التي تتعلق بالخلق كما لو قلت بخلي احمق ونحوه والغيبة كما سبق لنا من كبائر الذنوب - [00:05:57](#)

لكن تجوز للمصلحة. اذا دعت المصلحة اليها فانها جائزة ونظم بعضهم الموضع التي تجوز فيها الغيبة وهي ستة و قال القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذرين ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر - [00:06:25](#)

يقول القدح يعني الغيبة والكلام في عرضه القدح ليس بغيبة في ستة متظلم. يعني اذا كان على وجه التظلم كما لو تظلم عند القاضي او عند غيره ان فلانا فعل به كذا وكذا وكذا - [00:06:56](#)

متظلم ومعرف يعني اذا كان لا يعرف الا بهذا كما لو قلت فلان الاعرج الاعمى الاصم ومحذري هذا الثالث اذا كان على وجه التحذير كما لو قلت لك لا تصاحب فلانا فان فيه كذا وكذا على سبيل التحذير - [00:07:15](#)

ومحذر القدح ليس بغيبة في ستة لمعرف ومحذري نعم ولمظهر فسقا يعني المجاهر بالفسق الذي يظهر هذا قد اسقط حومته فيجوز الكلام في عرضه تحذيرها منه ولمظهر فسقا ومستفت. يعني اذا كان على وجه الفتيا - [00:07:38](#)

كما في حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة حينما اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شعير ومن طلب الاعانة في ازالة منكري - [00:08:04](#)

كما لو طلب الاعانة بان قال مثلا ان فلانا وفلانا يفعلون المنكر الفلاني ووصفهم بما يقترح فيهم على سبيل الاعانة على ازالة المنكر قال رحمة الله ونميمة. والنمية هي نقل الكلام من الغير الى الغير على وجه الافساد - [00:08:20](#)

نقل الكلام من الغير على وجه الغير على وجه الافساد. من الغير الى الغير على وجه الافساد. فيأتي الى شخص ويقول ان فلانا يقول فيك كذا وكذا ثم يذهب الى الثاني ويقول ان فلانا يقول فيك كذا وكذا - [00:08:42](#)

ليشعل ويثير الفتنة بينهما. فهي محرمة بل من كبائر الذنوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتب يعني لما وشتم اي سب والفرق بين الشتم وبين الغيبة ان الغيبة تكون في حال الغيبة - [00:08:58](#)

في حال عدم حضوره والشتم يكون في حال حضورهم قال وفاحش قال ابن الاثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي والفحش او الكلام الفاحش له معنی عام ومعنى خاص - [00:09:19](#)

المعنی العام كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمی فحشا والمعنی الخاص الكلام فيما يتعلق بالفروج الكلام فيما يتعلق بالفروج هذا يسمی كلاما فاحشا قال رحمة الله ونحو كل وقت لعموم الادلة. اذا هذه الامور - [00:09:40](#)

وهي الكذب والغيبة والنمية والسب والشتم محرمة في كل وقت وهي على الصائم اشد على الصائم اشد لانها تنافي حكمة الصيام الذي شرع لتحقيق التقوى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:10:03](#)

وجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل اكدر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري - [00:10:28](#)

ومعنى الزجر والتحليل ولان الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات على ما يأتين نعم يقول ووجب ذلك في

رمضان وفي مكان فاضل اكده يعني ان اجتياز المحرمات يتأكد في الازمنة الفاضلة والامكنة الفاضلة - 00:10:43

لان ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره وقد قال الله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:11:06

قال في حديث ابي هريرة مرفوع من لم يدع من لم يدع ان يترك فيدع من الودع وهو الترك الودع بمعنى الترك ومنه قول الله تبارك وتعالى في سورة الضحى ما ودعك ربك وما قل - 00:11:23

على قراءة سبعية يعني ما ترك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات اي عن تركهم الجماعات من لم يدع قول الزور قول الزور من باب اضافة موصوف الى صفتة - 00:11:43

اي القول الذي هو زور والزور مأخذ من الاذورار وهو الميل. ومنه قول الله عز وجل في اصحاب الكهف. وترى الشمس تزور عن كهفهم. تزور اي - 00:12:04

تزوروا عن كهفهم ذات اليمين وقول الزور هو كل قول مائل عن الحق الى الباطل كل قول مائل عن الحق الى الباطل فيدخل فيه كل قول محرم من كذب وغيبة ونميمة وسب وشتم ولعن وشهادة الزور - 00:12:25

قال والعمل به اي بالزور والمراد بذلك كل فعل محرم من الظلم والخيانة والغش والسماع المحرم والنظر المحرم واذا الناس الى غير ذلك طيب وفي رواية والجهل والجهل هو السفة - 00:12:49

الجهل هنا المراد به السفة والسبة معناه مجانية الرشد في القول والعمل والمراد السفة في الحديث هو القول الذي ينسب قائله الى خلاف الرشد وان لم يكن محurma الكلمات السيئة والنابية عرفا. قال فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. ليس لله حاجة اي اراده - 00:13:15

اي ان الله تعالى لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب وانما اراد منهم تحقيق التقوى بترك هذه الامور المحرمة حتى تظهر فائدة الصوم وثمرته وقوله في ان يدع طعامه وشرابه انما نص على الطعام والشراب لانهما متلازمان لانهما ملازمان - 00:13:49

لكل صائم بخلاف بقية المفطرات وهذا الحديث يدل على ان هذه الامور المحرمة او ان الامور المحرمة من كذب وغيبة ونميتها ان لها اثرا على الصيام وانها تنقص ثوابه واجرها - 00:14:16

وايضا فيه بيان الحكمة من الصيام وانه ليس المقصود من الصيام هو مجرد ترك الطعام والشراب المقصود منه هو صيام الجوارح اما حرم الله يتحقق بذلك التقوى ولكن هذه الامور هذه الامور لو حصلت من الصائم فانها لا تفسد صيامه - 00:14:37

وذلك لان تحريمها عام وليس خاصا والقاعدة ان العبادة لا تفسد بفعل محرم فيها الا اذا كان خاصا بها يستثنى من ذلك الحج والعمره فان المحرمات في الحج والعمره لا تفسده - 00:15:07

ولو كان عمدا الا الجماع يقول المؤلف رحمة الله ولان الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وهذه قاعدة عند العلماء ان الحسنات والسيئات تتضاعف في كل زمان ومكان فاضل ولها ادلة قال الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - 00:15:29

القتال في الاشهر الحرم كبير وقال عز وجل ونعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة - 00:16:00

وقال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولكن مضاعفة الحسنات في الزمان والمكان الفاضل تكون بالكمية ومضاعفة السيئات تكون بالكيفية لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - 00:16:16

ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون. نعم نعم لا تتطاير كم تتطاير كيفية مضاعف كم كيفك يعني السيئة هي السيئة لكنها اعظم وضرب العلماء لذلك مثلا قالوا كعصيان - 00:16:40

الملك فالذي يعصي الملك تحت بلاطه وتحت ملکه اعظم من الذي يعصي في ايش ؟ في غيبته. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال الامام احمد ينفي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ان يجادل - 00:17:04

يصون صومه ولا يغتب احدا يذكره بما يكره لهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
وان كان حاضرا فهو الغيبة في بهت - 00:17:27

قال في الحاشية والغيبة محمرة بالاجماع وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها. كالظلم والاستفباء والاستعانتة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك طيب يقول قال الامام احمد رحمه الله ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه. وهنا ينبغي ان يطلب - 00:17:41

فلا تنافي او لا ينافي ذلك ان يكون واجبا لان كلمة ينبغي اذا وردت في نصوص الكتاب والسنة منفية فمعناها الشيء الممتنع غاية الامتناع الشيء الممتنع اي المستحيل اذا معنى لا ينبغي في نصوص الكتاب والسنة معناها الشيء الممتنع - 00:18:06
شيء ممتنع غاية الامتناع اي المستحيل ومنهم قول الله عز وجل وما ينبغي للرحمن ان يتخد ولدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام. يعني ان هذا ممتنع - 00:18:33

اما اذا وردت في كلام العلماء ينبغي فمعناها يطلب ينبغي ان يطلب وقد يكون هذا الطلب طلبا جازما فيكون واجبا وقد يكون طلبا غير جازم فيكون مستحينا ولا ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه - 00:18:52
يعني ان يتعاهد صومه يعني ان يصونه من ما ينقصه من لسانه ولا يماري واي لا يجادل. والمراد هنا الممرات والمجادلة بالباطل. بان الجدال نوعان جدال يراد به احقاق الحق وابطال الباطل - 00:19:13

هذا مشروع قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن. وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والثاني جدال يقصد به المماراة والانتصار للنفس او افحام الخصم فهذا هو الجدال والمراء المنهي عنه. قال ويصون صومه - 00:19:35

يصونه عن المبطلات والمنقصات ان يصون صومه عن المبطلات والمنقصات والمبطلات هي المفطرات من اكل وشرب وحجامة وجمع وغيرها والمنقصات هي الامور المحمرة. القولية والفعالية. قال ولا يغتب احدا ان يذكره بما يكره بهذا فسره النبي - 00:19:59
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم وان كان حاضرا فهو الغيبة في بهت. قال في الحاشية والغيبة محمرة بالاجماع. بل هي من كبائر الذنوب لان كل ذنب رتب الشارع - 00:20:25

عليه عقوبة خاصة فهو من من الكبائر ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد
نعم قال وتباح لغرض صحيح شرعي. لا يمكن الوصول اليه الا بها - 00:20:43

كالظلم والاستفباء والاستعانتة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك. فذكر اربعة رحمة الله قلع كالظلم يعني تشبيه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يعمل عملا يجرح به صومه وكان السلف اذا صاموا - 00:21:05

جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا فيجب كف لسانه بما يحرم كالكذب والغيبة ونحوهما ويسن كفه بما يكره
قلت وعن مباح ايضا لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - 00:21:31

طيب يقول ويسن فيجب كف لسانه بما يحرم. سواء كان من الامور القولية او الفعلية كما سبق قال ويسن كفه بما يكره. يعني وان لم يكن محرما قلت يعني الشيخ منصور وعن المباح ايضا يعني الامور المباحة التي لا ليس فيها فائدة - 00:21:51

لان الكلام اما نافع اواما ضار اواما ما ليس بناافع ولا ضار الكلام يعني ما ينطوي به الانسان اما ان يكون نافعا وهو ذكر الله تعالى وما اشتمل عليه اواما ان يكون ضارا - 00:22:12

وهو كل محرم من غيبة ونحوها اواما ان يكون مباحا يعني لا نافع ولا ضار فيجب عليه لانه يشغل نفسه بشيء ليس فيه فائدة يقول لي حديثي من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - 00:22:32

من حسن اسلام المرء الاسلام فيه حسنات وبه سينات باعتبار فعل العبد لا باعتبار اصل الاسلام والا فالاسلام كله خير الاسلام
فقوله من حسن اسلام المرء يعني ان الاسلام فيه خصال خبر وفيه خصال على الظد من ذلك - 00:22:52
بحسب فعل العبد قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني ما لا يهمه اي ما لا يهمه لان كون الانسان يترك ما لا يعنيه دليل على عنایته بما - 00:23:16

يعني فيدع فضول الكلام والخوض في ذلك فكل امر لا يعنيك ولا يهمك لا تشغلك نفسك فيه لان فيه طاعة للوقت بدون فائدة. نعم
احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:23:34](#)

ولا يفتن بغيبة ونحوها. قال احمد لو كانت الغيبة يفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق اجماعا وذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر
بغيبة ونميمة ونحوهما قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم - [00:23:54](#)

وقال انس اذا اغتاب الصائم افطر عن ابراهيم كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وعن الاوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي
وذكر بعض اصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة وقال المجد النهي عنه ليس من نقص الاجر - [00:24:18](#)

قال في الفروع ومراده انه قد يكثر فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان. واسقط ابو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما
سبق والا فضعيف. طيب يقول المالد رحمة الله ولا يفطر بغيبة ونحوها يعني من المحرمات - [00:24:39](#)

وذلك لان المحرمات في الصيام نوعان محرمات عامة سواء كانت قوله ام فعلية كالذب والغيبة والنميمة والسب والشتم او كانت
فعلية كال فعل المحرم من الابذاء من ابذاء المسلمين ونحوهم والنوع الثاني محرمات خاصة - [00:24:57](#)

وهي المبطرات التي يفطر بها وتفسد الصيام هي ما كان خاصا من اكل او شرب او حجامة او جماع او غير ذلك اما المحرمات العامة
من من الكذب ونحوه او الغيبة فانها لا تفطر الصائم - [00:25:24](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لو كان في الغيبة يفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق اجماعا. يعني اجماع العلماء رحمهم الله اذا
نأخذ من هذا قاعدة وهي ما تقدم ان كل عبادة - [00:25:45](#)

لا تفسدوا بفعل محرم فيها الا اذا كان المحرم خاصا بها اواما اذا كان التحرير عاما فان هذا المحرم ينقص
الثواب والاجر ولكن العبادة صحيحة - [00:26:05](#)

قال وذكر الشيخ تقي الدين يعني شيخ الاسلام وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل
محرم. يعني على هذا الوجه وقال انس اذا اغتاب الصائم افطر الى اخره. لكن الصواب ان - [00:26:25](#)

الغيبة ونحوها لا تفطر الصائم لكنها تنقص ثوابه واجره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان شتم سنة
قوله جهرا في رمضان للامن من الرياء - [00:26:44](#)

وفيه زجر من شاتمه لاجل حرمة الوقت اني صائم. وفي غيره اي غير رمضان يقوله سرا يسجن نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار
صاحب المحرر وفي الرعاية يقوله مع نفسه - [00:27:05](#)

مختار الشيخ تقى الدين يجهر به مطلقا لان القول المطلق باللسان وهذا ظاهر المنتهى في ظاهر حديث الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث ولا يصخب - [00:27:21](#)

ان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم طيب يقول رحمة الله وان شتم سن قوله اذا شتم يعني سبه احد سبه احد بلعن او غيره
فيقول اني صائم - [00:27:38](#)

اني صائم وفي رواية اني امرؤ صائم ولكن هل يقول ذلك سرا مطلقا او يقوله جهرا مطلقا او يفرق بين الفرض والنفل ذكر المؤلف
رحمه الله هنا ثلاثة اقوال الاول انه يفرق بين الفرض والنفل - [00:27:54](#)

فيقوله سرا اذا كان الصوم واجبا وهو رمضان. فيقول جهرا اذا كان الصوم واجبا وهو رمضان للامن من الرياء واما اذا كان الصوم
تطوعا فيقوله سرا لانه اذا قال اني صائم - [00:28:16](#)

فهذا قد يكون مداعاة الى والقول الثاني انه يقوله سرا فيهما. يعني في رمضان وفي غيره والقول الثالث انه يجهر به مطلقا. وهذا
القول هو الصحيح ان من شتم او سب وهو صائم فانه يقول مطلقا اي في فرض او نفل اني صائم - [00:28:36](#)

والتعليق بأنه اذا جهر في رمضان لا يأمن من الرياء ان يقال ان هذا الساب هو الذي احوجك الى ان تقول اني صائم ولم يقل يا ايها
الناس اني صائم - [00:29:03](#)

وانما قال ذلك بناء على هذا الساب او شتمه اذا السنة لمن شتم او سب في فرض او نفل ان يقول اني صائم وهذا فيه فائدة. اولا

امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:18

وثانيا انه يزجر نفسه عن مقابلة هذا الساب والشاتم وثالثا ان فيه اعزازا للنفس يعني انه لم يمنعني من مقابلة سبك وشتمك الا اني صائم. فانا لست عاجزا عن ان اقابل سبك وشتمك - 00:29:39

ولكن صونا لصيامي وحفظا لصيامي اقابل ذلك ورابعا انه اقطع للنزاع لان الشاب اذا سب غيره فقال الغير اني صائم عرف انه لن يرد عليه فينقطع وخامسا ان فيه تعليما بالفعل - 00:30:01

هذه خمس فوائد خمس فوائد قول الصائم اذا سب او شتم اني صائم نعيدها الفائدة الاولى امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ها فليقل اني صائم والفائدة الثانية انه يزجر نفسه - 00:30:25

اني صائم كانه يذكر نفسه اني صائم فلا ارد عليه والفائدة الثالثة اعزاز النفس لان هذا الساب والشاتم اذا سب وشتم فاذا تركه هذا المسبوب والذي والمشتوم قد يكون فيه ذلة ومهانة بالنسبة له. كيف تسب ولا ترد - 00:30:50

قال اني صائم فيه اعزاز للنفس ورابعا انه اقطع للنزاع لان الشاب اذا قوبل من قبل من سبه بقوله اني صائم انقطع النزاع لانه يعرف انه لن يقابل سبه وشتمه - 00:31:16

والفائدة الخامسة التعليم بالفعل ان فيه تعليما بالفعل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب الحديث سالم بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:36

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه له الفطر بغلبة الظن ان الشمس قد غربت لانهم افطروا في عهده صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. ولان ما عليه امارة يدخله الاجتهاد. ويقبل فيه قول واحد كالقبلة. طيب يقول - 00:32:00

رحمة الله فصل شرع المؤلف رحمة الله فيما يسن للصائم وقال يسن تعجيل الافطار بشرط اذا تحقق الغروب اولا نسن تعجيل الافطار الدليل على ذلك ما ذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:19

في حديث سهل ابن سعد لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله لا يزال الناس المراد بالناس هنا الصائمون فهو عام اريد به الخاص لا يزال الناس بخير اي في خير - 00:32:39

اي في فضل في الدين والخير هو اعلى الحالين من كل شيء فاضل وقول ما عجلوا الفطر هنا ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم الفطر وهذا الحديث يدل على مشروعية - 00:32:57

تعجيل مشروعية الفطر. مشروعية الفطر ومشروعية تعجيله اما الدليل اما كونه دليلا على مشروعية الفطر فلان ما رتب الفضل فيه على صفاته فهو مشروع كل ما رتب الفضل فيه على صفة من صفاته فهو مشروع - 00:33:17

لانه يتذرع التاين بالوصف دون الاصل هل يمكن ان يجعل الفطر دون ان يفطر لا اذا كل ما رتب الفضل فيه على صفة من صفاته فهو مشروع. ولهذا قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - 00:33:38

وجاء في الحديث القدسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن احب عبادي الي ان الله عز وجل قال احب عبادي الي اعجلهم فطرا والمراد بالعبودية هنا العبودية الخاصة. اذا يؤخذ منه استحباب تعجين الفطر - 00:33:58

وتعجيل الفطر فيه فوائد اولا امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا انه سبب لنيل محبة الله عز وجل وثالثا ان فيه مخالفة لاهل الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر - 00:34:21

لان اليهود والنصارى يؤخرون فجعل العلة في التعجيل هو مخالفة اهل الكتاب ورابعا انه سبب لاستمرار الخيرية في هذه الامة وخامسا انه ارفق بالصائم هذى خمس فوائد لتعجيل الفطر الفائدة الاولى ما ماذ؟ امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:51

لقوله لا يزال الناس بخير والفائدة الثانية نيل محبة الله. احب عبادي الي اعجلهم فطرا وثالثا مخالفة اهل الكتاب. لقوله لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر. لان اليهود والنصارى يؤخرون - 00:35:23

ورابعا انه سبب لاستمرار الخير في هذه الامة وخامسا انه ارفق بالصائم فاذا قال قائل ما وجہ استمرار الخیریة يعني قوله لا يزال الناس بخير ما وجہ استمرار الخیریة يقول وجہ کون الناس - 00:35:44

بخير وان الدين لا يزال ظاهرا بتعجيله ان فيه اظهارا للسنة ان تأجيل الفطر فيه اظهار للسنة والخير كل الخير في متابعة السنة والشر كل الشر في مخالفتها ففعل السنة والمحافظة عليها دليل على صلاح الدين وتركها دليل على فساد الدين - [00:36:05](#) لكن المؤلف رحمة الله يقول اذا تحقق غرور الغروب يعني تيقن ثم قال وله الفطر بغلبة الظن وهذه المسألة اعني مسألة الفطر لها خمس حالات الحالة الاولى ان يتيقن ان الشمس قد غربت - [00:36:33](#)

فيفطر والحال الثانية ان يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت ويفطر ايضا والحال الثالثة ان يغلب على ان يتيقن ان الشمس لم تغرب لا يحرم الفطر والحال الرابع ان يغلب على ظنه ان الشمس لم تغرب - [00:36:55](#)

ايحرم الفطر والحل الخامس ان يشك ويتردد فلا يجوز لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار يقول وله الفطر بغلبة الظن ان الشمس قد غربت لانهم افطروا في عهده صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - [00:37:19](#)

والعجب ان المؤلف رحمة استدل بهذا الحديث على فيما تقدم على انه اذا افطر بغلبة الظن ايش؟ القضاء لابد لابد من القضاء وهنا لم يذكر نعم والحديث هو حديث اسماء رضي الله عنها قالت افطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. نعم - [00:37:41](#)

ها لم يؤمروا بالقضاء الامر بالقضاء قلنا انه اجتهاد وضعيف ابن الراوي لكن سبق في كلام المؤلف ما يدل على انه فيه هنا اذا اذا افطر يعني غلب على ظني ان الشمس قد غربت - [00:38:10](#)

ثم افطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب في هذا الحال عليه القضاء. لكن هنا يمكن الجمع بينهما ان يقال وهو وهو المذهب انه اذا افطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين ان الامر على خلاف ذلك لزمه القضاء - [00:38:28](#)

اما اذا لم يتبيّن الامر فلا قضاء وهذا هو المذهب. نعم في المنطقة اي نعم ينتظر حتى تغرب ما يفطر يعني لو كان مثل في عمارة مثلا نحو خمسين طابق - [00:38:50](#)

ما دام يرى الشمس لا يجوز الفطر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا طلعت الشمس منها هنا وغربت الشمس منها هنا قد افطر الصائم حتى الان لابد بغيث يغيب القرص نعم - [00:39:14](#)

واضح يقول لو افطر في البلد ثم طارت الطائرة وراء الشمس. ما يلزمها الامساك لانه افضل السبب ربما يحتاطون لان النصارى معروف عنهم التشدد وربما انهم يحتاطون لذلك. نعم لا ربما انهم يؤخرون الله اعلم. لكن ربما بالنسبة للنصارى التأخير تشددوا لانهم معروفيين في بالتشدد في بعض الامور - [00:39:33](#)

دليل على انهم كانوا يصومون نفس الصيام نفس الفطر لكن هل انهم يمسكون من طلوع الفجر؟ الله اعلم لا لا قلنا في الحديث فان اهل الكتاب اليهود والنصارى عموما - [00:40:20](#)

حديث ابي هريرة يقول بان اليهود والنصارى يؤخرون احسن الله اليك. قال رحمة الله وفطره قبل الصلاة افضل لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وابن عبد البر عن انس رضي الله عنه - [00:40:50](#)

من السنة ان يبادر بالفطر ان كونه يفطر قبل الصلاة هذا من المبادرة والمسارعة الى الخير احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني - [00:41:13](#)

الاخبار منها ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما؟ قال قدر خمسين اية متفق عليه - [00:41:31](#)

لانه اقوى على الصوم وللحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف ويقهر ويكره طيب قال ويسن تأخير السحور هو الاكل في اخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:44](#)

تسحروا فان في السحور بركة تسحروا فامر بالاكل بالسحر وهو اخر الليل والخطاب في قوله تسحروا الصائم. ثم علوا قال فان في السحور بركة والسحور بفتح السين السحور ما يتسرّب به - [00:42:02](#)

وبالظن السحور الفعل وهكذا كل ما كان على وزن فعول فما كان بالفتح ما هو الاله وما كان بالظن فهو الفعل يقال طهور وظهور

سحور وسحور ووجور وسحور وسحور وسحور وسحور - 00:42:24

فما كان بالفتح على وزن فعول فهو الالة. فمثلاً ظهور أي الماء الذي يتظاهر به وظهور الفعل فعل المترافق سحور الطعام الذي يتسرّح منه سحور هو الأكل والأكل اذا القاعدة ما كان على وزن فعول - 00:42:52

ان كان بالفتح فهو الالة. مما او دواء او اكل طعام وما كان بالظن فهو الفعل. قال تسحروا فان في السحور بركة فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم البركة في السحور - 00:43:19

وهذه البركة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم هي بركات بركة دينية ودنيوية فمن بركات السحور اولاً امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم وثانياً الاقتداء به لانه كان يتسرّح - 00:43:38

وثالثاً مخالفة اهل الكتاب كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ومن بركاته ايضاً ان فيه عوناً على طاعة الله. يستعين بهذا الطعام على طاعة الله - 00:44:02

وكل ما يعين على طاعة الله فهو خير وبركة. لأن الوسائل لها احكام المقاصد ومنها ايضاً من فوائد انه عبادة فيحصل له الاجر والثواب. كيف كان عباده؟ نقول لانه امر به - 00:44:26

كل شيء امر الشارع به فهو عبادة ومنها ايضاً من بركات السحور ان المتسرّح يقوم في اخر الليل سيدرك الله ويستغفره ثم يصلّي الفجر جماعة من بركات السحور ايضاً ان اعداد المصلين - 00:44:42

في صلاة الفجر في رمضان اكثر من غيره وهذا من الالاف هذه بركات هذه بركات الدينية اولاً التمتع والتلذذ بما تشتهيه النفس من المأكول والمشرب المباح وثانياً حفظ قوة البدن - 00:45:03

ونشاطه وثالثاً البركة الحسية وذلك انه بهذه الأكل يعني باكل السحور يستغني عن الطعام والشراب طيلة يومه فالسنة التسحر وان يؤخره ايضاً وضابط التأخير ان يجعل المدة وضابط التأخير انه اذا بقي على طلوع الفجر قدر مدة اكله وشربه وزيادة يسيرة - 00:45:26

يعني مثلاً احتاج الى عشر دقائق يقول اذا بقي على طلوع الفجر نحو عشرين دقيقة خمسة عشر دقيقة تتسرّح ويأتي ان شاء الله تعالى - 00:46:03